

تونس في،

٣ مارس ٢٠٢٣

من وزير الداخلية
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات المحدثة

الموضوع: حول تجسيم البرنامج الخصوصي لتدعم الموارد البشرية بالبلديات المحدثة.

المرجع: - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

المصاحيب: - عدد 09 نماذج مقرارات فتح مناظرة لانتداب متعاقدين بالاختبارات

- عدد 09 نماذج بلاغات فتح مناظرة لانتداب متعاقدين بالاختبارات

- عدد 09 نماذج مقرارات تركيبة لجان مناظرات

- عدد 09 نماذج عقود عمل

- جدول توزيع مراكز الاختبارات الكتابية

- جدول توزيع مراكز الاختبارات الشفاهية

- المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة

- جدول الكلفة المالية التقديرية للتأجير حسب الرتب

- الرزنامة العامة لتنفيذ البرنامج الخصوصي

*** * ***

وبعد، في إطار مساعدة البلديات المحدثة على دفع نسق إنجاز مشاريعها الاستثمارية والارتفاع

بجودة الخدمات المقدمة للمتساكنين بها من خلال تنمية قدرات التصرف بها وتعزيزها بالموارد البشرية

الضرورية، تم إطلاق برنامج خصوصي لاسناد البلديات المحدثة في انتداب اطارات من بين حاملي

الشهادات العليا عن طريق التعاقد ومرافقتها في مختلف مراحل إنجاز عمليات الانتداب وتوفير آلية تمويل

خصوصية تؤمن المساهمة في تغطية نفقات تأجيرهم لمدة سنتين ضمن خط إعتماد محدد من ميزانية الدولة وهببة من الاتحاد الأوروبي في حدود 75 آد سنوا لكل بلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الانخراط في هذا البرنامج والانتفاع بامتيازاته يخص بصفة حصرية البلديات المحدثة وعدها 86 بلدية وهو إجراء اختياري لكل بلدية ترغب في ذلك.

وباعتبار أن الوزارة خصصت للبرنامج المذكور ميزانية محددة وجملة من الإمكانيات الفنية لمراقبة البلديات ومساعدتها على إنجاز عمليات الانتداب بالنجاعة المرجوة، ويهدف ضمان حسن استعمال الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض وإحكام توجيه الدعم والمراقبة المبرمجة للأغراض المخصصة له، فإن الدعوة موجهة إلى كل البلديات المحدثة للانخراط في هذا البرنامج والانتفاع بالمساهمة المالية المخصصة لتحمل نفقات تأجير المنتديين الجدد في إطار التعاقد لمدة سنتين فقط وكذلك بالمساعدة الفنية اللازمة لمراقبتها في تنفيذ مختلف مراحل الانتداب المذكورة.

ويضبط هذا المنشور الفئات المستهدفة بالانتداب ضمن هذا البرنامج وصيغة ومراحل تنفيذه والإجراءات الممكن اعتمادها للغرض وعناصر الإحاطة المزمع تقديمها للبلديات المعنية لإنجاح هذا البرنامج.

الفئات المستهدفة بالبرنامج الخصوصي

يشمل هذا البرنامج الخصوصي طالبي الشغل من بين حاملي شهادات التعليم العالي في الاختصاصات التالية:

- الاختصاصات الهندسية
- الاختصاصات المعمارية
- الاختصاصات المالية
- الاختصاصات المتصلة بالتصريف في الموارد البشرية
- الاختصاصات الإعلامية
- الاختصاصات التقنية

خصوص ضبط الحاجيات:

يتعين في هذا خصوص التأكيد على أهمية عملية ضبط الحاجيات الفعلية والأساسية للبلديات المعنية من الموارد البشرية من بين الاختصاصات المشار إليها آنفا وذلك على ضوء المراقبة التي سيق أن انتفعت بها البلديات المعنية خلال الفترة السابقة لعملية تدقيق الحاجيات من الموارد البشرية وذلك بما يفضى إلى تحقيق مبادئ النجاعة والكفاءة وجودة الموارد البشرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على البلديات العمل على الاستعمال الأمثل للإعتمادات الموضوعة على ذمة كل منها في إطار تنفيذ هذا البرنامج من خلال ترشيد طلباتها بالتركيز أساسا على الإطارات في

الاختصاصات المبينة من الصنف الفرعي 3 وعند الاقتضاء من الصنف الفرعي 2 وعند الضرورة القصوى من الصنف الفرعي 1 وذلك أخذنا بعين الاعتبار لتكلفة المالية لهذه الانتدابات من جهة وللحاجيات الحقيقة والضرورية للبلديات، علما وأنه يمكن الرجوع إلى الجدول المرفق بهذا المنشور والمتضمن لتكلفة التقديرية لتأجير الإطارات حسب الصنف لضبط القائمة النهائية للخطط المفتوحة للتناظر.

إجراءات تنظيم الاختبارات لانتداب أعون متعاقدين في إطار البرنامج الخصوصي:

عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 274 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي ينص على: "تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصبغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية"، وتنفيذًا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات الذي ينص على أنه "يمكن لرئيس البلدية انتداب أعون وفتين أو متعاقدين طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ووفقا لمبادئ المساواة والشفافية والجدرة"، فإنه يتعين:

على مستوى فتح وتنظيم والإعلان على نتائج المناظرة:

1. إضاءة مقرر فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعون متعاقدين:

ويمكن اعتماد نماذج المقررات المرفقة بهذا المنشور لفتح المناظرة وبيان تاريخ إجرائها وتحديد تاريخ ختم الترشحات وضبط عدد الخطط المراد سد شغورها والاختصاصات المطلوبة مع ضرورة تضمين المقرر إضاءة رئيس البلدية وإحالته نسخة منه إلى الوزارة على عنوان البريد الإلكتروني التالي ليتسنى إحكام التنسيق والمتابعة: [\(recrutement-cnc@minal.state.tn\)](mailto:recrutement-cnc@minal.state.tn)

2. نشر بلاغات فتح الانتداب لمعاقدين بالاختبارات:

وفي هذا الإطار يتعين الاستثناء بنماذج البلاغات المرفقة بهذا والتي تتضمن علاوة على البيانات الواردة بقرار الفتح شروط المشاركة والوثائق المطلوبة حسب الاختصاص والصنف.

ويتجه تعمير البلاغ المتعلق بفتح المناظرة لانتداب الأعون المتعاقدين بالدقة المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات البلدية من الموارد البشرية في الاختصاصات المبينة أعلاه وطبقا لما تم تضمينه بمقرر فتح المناظرة وأخذنا بعين الاعتبار لسقف الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج لكل بلدية وإمكاناتها المالية الذاتية في صورة تجاوز كلفة الانتدابات المبرمجة للإعتمادات المرصودة، مع ضرورة موافاة مصالح الوزارة

بصفة عاجلة بنسخة من البلاغ ممضى من قبل رئيس البلدية ويعين توجيه نسخ البلاغات إلى الوزارة على عنوان البريد الإلكتروني التالي (recrutement-cnc@minal.state.tn) لتنول الوزارة بدورها:

• نشرها على بوابة الوطنية للمناظرات، للإعلام

• وعلى المنصة المخصصة لقبول الترشحات (<http://recrutement-cnc.collectiviteslocales.gov.tn/>)

3. تقديم الترشحات من قبل المرشحين: ضماناً لشفافية تنفيذ هذا البرنامج وتحقيق النجاعة المطلوبة وفي الأجال التي تم ضبطها، فإن عملية إيداع ملفات الترشح ستم بصورة حصرية من قبل المرشحين وعلى المنصة الإلكترونية المخصصة لغرض التي تؤمن عملية الفرز الأولى لملفات الترشح الكترونياً على أساس شرط السن وتطابق الشهادة العلمية مع الاختصاص المطلوب. كما تؤمن إبلاغ المرشحين بنتيجة الفرز الأولى من خلال توجيه دعوات فردية للمترشحين التي تتوفّر فيهم الشروط لاجتياز الاختبارات الكتابية وموعد ومكان إجرائها.

ويعين دعوة المرشحين عند إيداع ملف ترشحهم على المنصة الإلكترونية تقديم الوثائق التالية:

- مطلب ترشح يحرر الكترونياً عبر المنصة (<http://recrutement-cnc.collectiviteslocales.gov.tn/>)
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو الشهائد المعادلة لها.
- وثيقة ثبت، عند الاقتضاء، حق الترشح في صورة تجاوز السن القصوى القانونية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها (شهادة تسجيل بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو ما يفيد تقديم خدمات مدنية فعلية).

كما يعين دعوة المرشحين إلى تقديم الوثائق التالية بعد التصريح بالنجاح:

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ستة أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) مسلمة من المؤسسات العمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من شهر ثبت أن المرشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة المزعّم الانتداب بها.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (أصل بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من سنة أو وصل إيداع في الغرض.

على مستوى مراحل إنجاز المعاشرة:

١. الاختبارات الكتابية:

تستعين لجان الانتداب في البلديات بلجان فنية متعددة الاختصاصات لضبط مواد الاختبارات الكتابية والشفاهية وطبيعتها ومضارها ومدتها على أن تنظم الاختبارات بإشراف لجان الانتداب على مرحلتين، مرحلة القبول الأولى وتعتمد فيها تقنية الأسئلة متعددة الاختبارات ومرحلة القبول النهائي وتشتمل على محادثة مع أعضاء لجنة الانتداب.

ولما وأن المساعدة الفنية الموضوعة على ذمة البلديات المحدثة في إطارها البرنامج توفر الخبراء والمختصين لدعم اللجنة الفنية المذكورة بهدف تقديم العون اللازم للجان الانتداب.

يهدف الاختبار الكتابي إلى قياس مستوى المعرفة والفهم لدى المترشحين لمختلف مجالات تدخل البلديات بشكل عام وللمهام التقنية التي سيقومون بها لاحقا. يتم تزويد المترشحين مسبقاً بقائمة محاور الاختبارات عبر المنصة الالكترونية ويجري الاختبار الكتابي لمدة زمنية لا تتجاوز 90 دقيقة ويتضمن 50 سؤالاً موزعين بنسبة 20% على مواضيع الثقافة العامة ذات الصلة بالشؤون المحلية و80% ذات العلاقة بال اختصاص المطلوب وذلك وفقاً للمحاور المدرجة ببرنامج المعاشرة المرفق بهذا المنشور.

يختار المرشح إجابة واحدة صحيحة لكل سؤال. ويتم إصلاح ورقة الاختبار باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولى لأي مرشح لم يحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة.

ويمكن عند الاقتضاء التزول بهذا المجموع، على الأقل عن ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة..

وتتجدر الإشارة إلى أن المساعدة الفنية توفر فضاءات موحدة يتم فيها إجراء الاختبارات الكتابية وكذلك القائمين عليها وغيرها من المتطلبات التنظيمية واللوجستية تحت إشراف لجان الانتداب. ويتم توزيع المترشحين للختبارات بكل فضاء مخصص لكل مجموعة من البلديات وفقاً لجدول التوزيع المرفق.

ويتعين على كل رئيس لجنة انتداب الحضور بصفة شخصية أو تعين أحد أعضاء اللجنة لتمثيله بمراكز الاختبارات الكتابية المحددة للغرض للإشراف على هذه الاختبارات بمساعدة لجان فنية. وتتولى لجنة الانتداب ضبط قائمة المقبولين أولاً على ضوء نتائج الاختبار الكتابي وتضميهما في محضر مضى من قبل أعضاء اللجنة.

2. اعلام المقبولين:

يتم إعلام المرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية بكل الوسائل المتاحة من قبل رئيس لجنة الانتداب. كما يمكن استدعاءهم عن طريق البريد الإلكتروني بدعوات فردية لاجتياز الاختبار الشفاهي يحدد فيها تاريخ ومكان هذا الاختبار.

3. تركيبة اللجنة والاختبار الشفاهي:

تضبط تركيبة لجنة الانتداب بمقتضى مقرر من رئيس البلدية بالاستئناف بالنموذج المرفق، على أن يكون رئيس البلدية أو من ينوبه رئيسا وبعضوية الكاتب العام للبلدية أو من يقوم مقامه ورئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية المعنية أو من ينوبه وإطار على الأقل مختص في مجال الانتداب علاوة على ممثل عن المجتمع المدني بصفة ملاحظ.

ويمكن لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين من أعيان البلدية للقيام ب مختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال الانتدابات. وبالنسبة للاختصاصات الهندسية والتكنولوجية تتضمن اللجنة إطاراً مختصاً من بين المدرسين الجامعات أو المعاهد العليا أو من الإطارات الجهوية. كما يتوجه الاستعانة بمراقبين المصاريف بالجهات متى أمكن ذلك.

تتولى لجنة الانتداب إجراء المحادثات الشفاهية حضورياً مع المرشحين وفقاً لجدول زمني محدد. علماً وأنه تم توفير فضاءات موحدة يتم فيها إجراء الاختبارات الشفاهية تحت إشراف لجان الانتداب، علاوة على المتطلبات التنظيمية واللوجستية. ويتم توزيع المرشحين للختبارات بكل فضاء مخصص لكل مجموعة من البلديات وفقاً لجدول التوزيع المرفق.

يتولى المرشح سحب السؤال موضوع المحادثة الشفاهية عن طريق القرعة وذلك من مجموعة أسئلة معدة مسبقاً.

تمنح للمترشح خمسة عشر (10) دقيقة لإعداد عناصر إجابة وعشرون (20) دقيقة لتقديم الإجابة وعشرون (20) دقيقة للمناقشة.

يتم احتساب المعدل النهائي لكل مرشح باعتبار العدد المتحصل عليه في الاختبارات الكتابية (ضارب 1) والعدد المتحصل عليه في الاختبارات الشفاهية (ضارب 2).

إذا تحصل عدة مرشحين على نفس المعدل النهائي فإن الأولوية تمنح لأكبرهم سنا.

4. التصريح بالنتائج النهائية وأعلام الناجحين:

تتولى لجنة الانتداب تحرير محاضر يدرج بها جميع الملاحظات والأعداد التي تحصل عليها كل مرشح في كل من مراحل الانتداب ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء لجنة الانتداب.

تتولى اللجنة الفنية مساندة لجان الانتداب في توفير نماذج المحاضر والوسائل اللازمة للتقدير المترشحين.

تتولى لجنة الانتداب إعداد القائمة النهائية للناجحين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي. ويتوالى رئيس البلدية توجيه دعوة فردية للمقبولين للاستكمال الوثائق المطلوبة وإمضاء العقد طبقاً للتراخيص المعول بها.

5. إمضاء العقود وصرف الأجر:

يتم انتداب المترشحين الذين تم اختيارهم بمقتضى عقد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً للصيغة التموزجية المرفقة، وطبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

تتولى الإدارة البلدية صرف مرتبات المترشحين الذين تم اختيارهم بصفة شهرية من ميزانيتها، ويتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية خلال فترة التعاقد تنزيل المقادير المالية الضرورية بعنوان كل ستة (6) أشهر ضمن العنوان الأول من ميزانية البلديات المعنية وذلك بعد تولي البلديات المعنية موافاة الصندوق بنظائر من عقود الشغل وما يفيد المباشرة وتقرير حول مواطنة المعينين بالأمر كل ستة (6) أشهر.

علماً وأنه يمكن لاحقاً ترسيم الأعوان المتعاقدين المنتدبين في إطار هذا البرنامج الخصوصي بعد تغيير صبغة الانتداب من عون متعاقد إلى عون وقتياً طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل في هذا المجال.

ونظراً لأهمية الموضوع وتأثيره المباشر على الرفع من مردودية البلديات وتحسين مستوى التأثير بها، إضافة إلى الحاجة الملحة لهذا الصنف من الأعوان صلبيها، وتوفير مواطن شغل جديدة للشباب من أصحاب الشهادات العليا، على السيدات والسادة الولاية ورؤساء البلديات الحرص كل فيما يخصه لتطبيق مقتضياته بكل دقة وعناية مع الحرص على التقييد عند تنفيذ مختلف متطلباته بالرزنامة العامة المحددة للغرض والمرفقية لهذا نسخة منها، علماً وأنَّ فريق من الوزارة سيتولى تنظيم ورشات عمل إقليمية لعرض هذا البرنامج الخصوصي وبيان مختلف مراحله ومتطلبات تنفيذه ومساعدة الفنية المبرمجة لمراقبة البلديات المعنية في هذا الخصوص.

والسلام

